او حاله من صحابي فمن دونه فلا سما الصحابة كتب
كاسد الغابة والاستيعاب والاصابة ونحوها فيرجع
فيها من اريد منهم من الاسماء والانساب والكنى والالقاب
ومن دونهم ايضا كتب فيرجع في المنسوب منها لمثل
اللباب ولبه ونحوها من فنه وفي غير المنسوب لمثل
التهذيب والميزان للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان
الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل
من عين وحال او نسب في حروفها وابوبها الموضوعة
لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع
اليه في ذلك اوائل الكتب الغريب مثل النهاية والمجمع
وغيرهما وتركيبا الى كتب الاعراب والمشكل كمكتاب ابن
فورك وغيره وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع
اليه فيها كتب ائمة الحديث كالامام احمد والبخاري
والترمذي واضرابهم وانفع شيء في ذلك كتب الاطراف
سادسها البحث عن المعارض اعني التمسك بالعام
قبل علم المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا وله
حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن
فلهم فيه خمسة اقوال الاول جواز التمسك به في
العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الاصح
وبه قال الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع الجوامع
والمنهاج والجمهور بناء على ان الاصل عدم المعارض

الثاني

الثاني وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة الى
العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازي ايضا والامام
الشيرازي ونص ما للثاني في شرح اللمع وردت
هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد
عمومها عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها
اختلف اصحابنا فقال ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد
عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله
في البرهان للزركشي الثالث ندب البحث عن المعارض
كما قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم
يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث عن المعارض
وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى
يبحث عنه فان وجده مخصصا فذاك والا عمل
بالعام مثلا ومثله للشيخ ابي حامد الغزالي والاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني والآمدي محتجين بما حتمال
المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن ان لا مخصص
وهو الراجح او لا بد من القطع وبحصل بتتبع النظر
والبحث والاشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احدهم
مخصصا وبه قال الباقلاني في الخامس الفرق بين
العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
مثلا فيعمل به قبل البحث عن المعارض واما ان وجد
اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ

Copyright © King Saud University